

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ والمعدلة بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُمد مدة قبول طلبات التصالح وتقنين الأوضاع المقدمة من ذوى الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة ، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، حتى نهاية شهر أكتوبر لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى